

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-227973

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-227973-2023)

في الدعوى المقامة

من / المكلف  
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف

المستأنف ضد

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس بتاريخ 2024/10/10م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيسًا

الدكتور/ ...

عضوًا

الدكتور/ ...

عضوًا

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/12/17م، من / شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، دون أن يرفق أي مستند يثبت صفته ويؤله الحق في تقديم الدعوى، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2023-197116) الصادر في الدعوى رقم (Z-197116-2023) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2022م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:  
عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لما هو موضح بالأسباب.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2024/10/10م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وبتأمل الدائرة في استئناف المكلف، وبعد فحص ملف القضية، وحيث لم تقدم المستأنفة لائحة مستوفية للشروط الواردة في المادة (10) من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام، وحيث أنه

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-227973

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-227973-2023)

طلب من المستأنفة تقديم لائحة استئناف وفقاً لسجل الإجراءات، وحيث أن المستأنفة كذلك لم توضح اسم مقدم الطلب ولا صفته، ولا المستندات التي تثبت الصفة، وحيث نصّت المادة (10) من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام على أنه " يجب أن تشتمل مذكرة الاعتراض على الأسباب التي بني عليها الاعتراض، وطلبات المعارض، وأن يُرافق المذكرة الوثيقة التي تثبت صفة ممثل المعارض -إن وجد- ، - إذا لم تستوفِ مذكرة الاعتراض ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة؛ حكمت المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبوله."، مما يتعين معه لدى الدائرة عدم قبول الاستئناف شكلاً.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

عدم قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (-2023-ZJI 197116) الصادر في الدعوى رقم (Z-197116-2023) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2022م.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.